**بابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ**

**البر هنا: التوسع في فعل الخير، والصلة: كناية عن الإحسان إلى الأقربين.**

**1394-1 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

**فيه الحث على صلة الرحم، وأنها سبب لسعة الرزق، وطول العمر، وفي الحديث الآخر: (إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل).**

**1395-2 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه، وفي الحديث الآخر: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) رواه أبو داود.**

**1396-3 وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اَلأمَّهَاتِ، وَوَأْدَ اَلْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ اَلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ اَلْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**العقوق محرم في حق جميع الوالدين، وإنما خصت الأم، إظهاراً لعظم حقها، ووأد البنات: قتلهن، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: 8، 9]، (قوله: ومنعاً وهات): أي نقل الكلام مما لا يعنيه لا سيما مع الإكثار منه، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة، (قوله وكثرة السؤال): أي في أمور الدنيا من غير ضرورة، وفي أمور الدين كصعاب المسائل المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن، (وقوله: وإضاعة المال)، أي إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، وأما الإنفاق في المباحات فيجوز على قدر حاله وماله عرفاً.**

**1397-4 وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْروٍ بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما -، عَنْ اَلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «رِضَا الله فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الله فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.**

**الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: 14، 15].**

**1398-5 وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنْ اَلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار». وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ [النساء: 36]. وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (صلة الرحم، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار) رواه أحمد.**

**1399-6 وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، خصوصاً قتل الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب عن حريمه، وقد جمع الله هذه الكبائر في آية واحدة. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً \* وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً \* إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً \* وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ [الفرقان: 67-71].**

**1400-7 وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مِنْ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ اَلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا اَلرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الحديث دليل على تحريم سب الوالدين، و تحريم التسبب إلى أذيتهما وشتمهما. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108].**